

لائحة إعفاء مركبات الأشخاص ذوي الإعاقة من الرسوم الجمركية والضريبية رقم (9) لسنة 2026م

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، لا سيما أحكام المادة (19) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، وعلى أحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته، وعلى أحكام القرار بقانون رقم (26) لسنة 2024م بشأن ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته، وبناءً على تنسيب وزير التنمية الاجتماعية، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2026/04/22م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة الآتية:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.

المدير العام: مدير عام الإدارة العامة للجمارك والمكوس في وزارة المالية والتخطيط.

اللجنة: لجنة الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية المشكلة بموجب أحكام هذه اللائحة الأشخاص ذوي الإعاقة: الأشخاص الذين لديهم إعاقات دائمة بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية تمنعهم من التعامل - مع مختلف الحواجز - من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

الرسوم الجمركية والضريبية: الرسوم الجمركية والمكوس وضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في التشريعات النافذة ذات العلاقة.

الإعفاء الجمركي والضريبي: الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية الممنوح للمركبة المنصوص عليها في أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.

المركبة: مركبة خصوصية لاستعمال الشخص ذي الإعاقة سواء بشكل شخصي أو بالإنابة، ومجهزة عند الاقتضاء بما يتناسب مع طبيعة ونوع إعاقته وسلامته.

الإعفاء الشخصي: الإعفاء الذي يُمنح للشخص ذي الإعاقة شخصياً وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الإعفاء عن طريق الإنابة: الإعفاء الذي يُمنح للشخص ذي الإعاقة، والذي يحيز قيادة المركبة المعفاة من قبل أحد أقاربه المسموح لهم، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (2)

الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم منح الإعفاء لمركبات الأشخاص ذوي الإعاقة من الرسوم الجمركية والضريبة.
2. دعم الدمج المجتمعي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال استخدام وسائل نقل مناسبة تمكنهم من المشاركة الاجتماعية.
3. تعزيز الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تخفيف الأعباء المالية وتوفير التسهيلات لهم.

مادة (3)

منح الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبة

1. توصي اللجنة بمنح الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبة لإحدى الحالات المستوفية للشروط والأحكام الواردة في هذه اللائحة وفق الآتي:

أ. الإعفاء الشخصي، ويشمل الحالات الآتية:

- (1) الشلل أو التعطل الوظيفي الدائم أو بتر أحد الطرفين السفليين أو كليهما، على نحو لا يستطيع معه الشخص ذو الإعاقة من الاعتماد عليهما أو على أحدهما بما فيه الشلل النصفي الطولي، بشكل يؤثر على لياقته الصحية أثناء قيادة المركبة.
- (2) الشلل أو التعطل الوظيفي الدائم أو بتر أحد الطرفين العلويين أو كليهما أو جزء منهما، بشرط أن يعطل ذلك وظيفة الطرفين أو أحدهما بشكل يؤثر على لياقته الصحية أثناء قيادة المركبة.

- (3) الإعاقة السمعية التامة، ويقصد بها حالة فقدان التام للسمع والتي تتحسن بالأجهزة المساعدة.

ب. الإعفاء عن طريق الإنابة، ويشمل الحالات الآتية:

- (1) الإعاقة الذهنية من الدرجة الشديدة.
- (2) اضطراب طيف التوحد من الدرجة الشديدة.
- (3) الشلل التام أو البتر أو التعطل الوظيفي الدائم للطرفين العلويين أو السفليين أو الشلل التام للأطراف الأربعة أو الشلل النصفي الطولي أو الشلل الدماغي مع عدم لياقته الصحية لقيادة المركبة.
- (4) فقدان البصر التام لكلا العينين.
- (5) الإعاقة السمعية التامة، ويقصد بها حالة فقدان السمع التام، والتي لا تتحسن بالأجهزة المساعدة، وتحول دون قدرة الشخص ذي الإعاقة من الحصول على رخصة قيادة مركبة.

- ج. إعفاء واحد للأسرة التي يكون فيها (3) أشخاص من ذوي الإعاقة أو أكثر، في حال لم تكن إعاقتهم مشمولة في الحالات المحددة في البندين (أ)، (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة.